الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يبق عليه بل مشى لا
يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي خان اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او
الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل
وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد وملاءه ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه طين نجس يجعل
منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا او فيه ان غسل
رجله ومشى على الجنة بغير مكعب فليبتل الارض من بلبل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
بالكل الدقيق الا ان يكون شعرها ويقع فيها غالبا ولكنا

الاستنجاء [illegible] ينبغي ان [illegible]

لا ينبغي بنجاسة الدهن لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا ابتل
الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان
لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا تنجس بها الثوب والماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا ينزح
شيئا منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت
حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيتخلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح ما بعض ماء البئر بعد

Copyright © King Saud University